

وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحْرِكُ شَهْوَتَهُ، وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْرًا، وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ بَلَاءٍ عَذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرِطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرٍ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُيْتِ نَذْرٌ؛ مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا؛ سُنَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرْكِه يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ.



الشرح



يبين المؤلف هنا ما يكره للصائم، وما يحرم، وما يُسن، وأحكام القضاء.

قوله: (وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحْرِكُ شَهْوَتَهُ).

ما يكره للصائم

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه؛ لأنه يقدر على التحرز منه، ولأن من أهل العلم من قال بأنه مفطر، فيكره أن يفعل ما فيه خلاف، أما ابتلاع الريق بدون جمعه فلا كراهة فيه^(١).

ويكره للصائم أن يذوق الطعام بلا حاجة؛ لأنه قد يصل إلى حلقه شيء فيفسد صيامه، ويجوز للصائم أن يذوق الطعام عند الحاجة مثل أن يكون طباخًا، أو يريد أن يشتري طعامًا ويحتاج أن يذوقه، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»^(٢).

ويكره أن يمضغ علكًا لا يتحلل؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش، أما العلك الذي يتحلل فيحرم أن يمضغه إلا ألا يبلع ريقه، لئلا يبلع أجزاء من العلك،

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يكره؛ إذ لا دليل على ذلك. [الشرح الممتع ٦/ ٤٢٣].

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، في باب اغتسال الصائم (١٩٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٣٧).

وفي كلتا الحالتين إذا وجد طعمه في حلقه أفطر^(١).

ويكره للصائم أن يقبل امرأته إذا غلب على ظنه أنه لن يفسد صومه بجماع أو إنزال؛ لأنه يعرض صومه للفساد ولا يأمن على نفسه أن يسترسل فيقع منه المحذور^(٢)، ولم نقل بأنها محرمة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم»^(٣).

ما يحرم على
الصائم

قوله: (وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْعُ عَلِّكَ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكِيدٍ).

يحرم على الصائم أن يقبل امرأته إذا ظن أنه سينزل أو خشي أن يسترسل فيجماع زوجته، لأن هذا مما يفسد الصوم.

ويتأكد تحريم الكذب والغيبة والنميمة حال الصيام لقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٤).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم»^(٥).

ولأن في ذلك تحقيق لإحدى حكم الصيام وهي التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا -أي السلف- إذا صاموا، قعدوا في المساجد

(١) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أن مجرد وجود الطعم في الحلق لا يفطر، لأنه لا دليل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق. [حقيقة الصيام ص ٥٢ - ٥٤، الشرح الممتع ٤٢٦/٦].

(٢) يرى ابن عثيمين أنه إن أمن على نفسه فلا يكره في حقه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأنه لا وجه للقول بالكراهة. [الشرح الممتع ٤٢٨/٦].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتَاب أحداً^(١).

ما يسن للصائم

قوله: (وَسَنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ قَوْراً).

يسن للصائم أن يعجل الفطر في أول وقته، على ألا يفرط في التحقق من دخول الوقت، قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

كما يسن له أن يتسحر؛ لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٣).
ويسن أن يؤخر السحور إلى قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك أرفق بالصائم، ولأن فيه تحقيقاً لمقصود السحور وهو التقوي على الصيام، ولما ثبت عن أنس، عن زيد بن ثابت ؓ قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»^(٤).

ويسن أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى ماء؛ لحديث أنس بن مالك ؓ قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٥).

ويسن أن يقول عند الفطر الذكر الوارد في حديث ابن عمر ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٦).

ويسن أن يبادر بقضاء ما وجب عليه، وأن يتابع بين أيام القضاء؛ لأنه أبرأ للذمة، ولأنه أقرب إلى مشابهة الأداء، والأداء متتابع.

(١) الشرح الكبير (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وقال الألباني: حسن.

حكم تأخير
قضاء رمضان

قوله: (وَحَرَّمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرِطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرٍ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ).

من وجب عليه قضاء أيام من رمضان، يجب عليه أن يصومها قبل رمضان الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»^(١).

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها بينت أنها تضطر لتأخير الصوم، لكنها لم تؤخره عن رمضان الآخر، مما يدل على أن تأخيره عنه ممنوع.

فإن كان معذوراً في تأخيره عنه فلا إثم عليه ولا إطعام، مثاله: أن تكون حاملاً وضعت ومنعتها حاجة ولدها للرضاع عن الصيام حتى جاء رمضان الآخر. مثال آخر: أن يؤخر القضاء إلى شعبان ثم يدركه مرض في آخر أيام شعبان يمنعه من الصيام.

وإن أخره إلى رمضان الآخر من غير عذر أثم، ووجب عليه أن يقضي هذه الأيام، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، روي الأمر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاتته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً»^(٢).

ومن وجب عليه القضاء فأخره لعذر ثم مات فلا شيء عليه، وإن أخره لغير عذر ثم مات وجب على وليه أن يطعم عنه من ماله عن كل يوم مسكيناً، سواء أخره إلى رمضان الآخر أو قبله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) يحتمل في المذهب أنه لا يجب عليه سوى الصيام، ولا دليل على الإطعام، وأثر ابن عباس ضعيف، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٣٤، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٥-٤٤٦].

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وقال الألباني: ضعيف.

الحكم لو كان
على الميت نذر

قوله: (وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا؛ سَنَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرَكَةِ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةَ وَلِيٍّ).

إذا نذر المرء أن يحج، وجب عليه الوفاء بنذره، فإن مات قبل أدائه، سن لوليه أن يقضيه عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١).

وإذا نذر الصوم فمات قبل الوفاء بنذره أو بعضه، سن لوليه أن يقضيه عنه^(٢)، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣). وكذا حكم الصلاة المنذورة والاعتكاف المنذور، قياساً على الحج والصوم. فإن خلف الميت تركه، وجب على وليه أن يقضي النذر عنه، أو أن يقيم مقامه من يوفي بالنذر ولو بأجرة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يسن للولي أن يقضي سواء كان نذراً أو صيام فرض، لعموم حديث عائشة: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». [الإنصاف ٣/ ٣٥٥، الشرح الممتع ٦/ ٤٥١].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

